عنها أربعة أشهر وعشرا

وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة
نا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه
الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت
والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين
توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من
حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول على المنبر لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة
أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه لا مرتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال النبي صلى الله عليه إنما هي أربعة أشهر وعشر
وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت
لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي
عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر
بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض

بشيء

١٥٦

بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
أو غيره سئل مالك ما تفتض به قال تمسح به جلدها

باب الكحل للحادة

نا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا حميد بن نافع عن زينب بنت أم
سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا عينيها فأتوا رسول الله صلى
الله عليه فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت إحداكن تمكث في شر
أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي
أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة أن النبي صلى
الله عليه قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة
أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا نا مسدد قال نا بشر قال نا سلمة
بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج

باب القسط للحادة عند الطهر

حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن
حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب
عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة
من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز

باب تلبس الحادة ثياب العصب

نا الفضل بن دكين قال نا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن
أم عطية قالت قال النبي صلى الله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا

Copyright King Saud University